تطور العِلل الصّرفيّة عند ابن عُصْفُور الأشبيليّ (669 هـ) في تعليل الحكم الواحد: دراسة تحليليّة

م. م. حنين هادي حماد الذيابي

جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانيّة

Haneen.hadi@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/11/28 تاريخ القبول 2025/12/18 تاريخ النشر 2025/12/22

الملخص:

يهدف البحث إلى معرفة حقيقة ما يُطلق عليه بـ (تناقض علماء العربيَّة في تعليل الحكم الواحد)، من خلال دراسة علل ابن عُصْفُور الصَّرفيَّة، وإيضاح أَنْ هذه الظَّاهرة لا تُعدّ تناقضًا، بل تبين تطورًا جليًا في مفهوم العلل، فالعالم قد يُبدّل قناعته، ويرتضي العلل التي كان قد رفضها سابقًا؛ لأجل وجود الدلائل العلميّة والعقليّة لتغيير ما علل به، مما يفضي إلى تعدد العلل واختلافها عند العلماء في الحكم الواحد؛ لأَنَّ العلل لا تتزاحم. واعتمد البحث على منهجية مركبة، فاعتمد (المنهج الوصفي)؛ لرصد العلل الصّرفيّة في مؤلفات ابن عصفور، و(المنهج التحليلي)؛ لتحليل أقوال علماء العربيّة وعللهم فيها، و(المنهج المقارن)؛ للموازنة بين ما علل ابن عصفور في مؤلفاته، وما عللله غيره من العلماء. وخلص البحث إلى أَنَّ تباين العلل في الحكم الواحد عند علماء العربيّة عامّة وابن عصفور خاصّة لا يدل على تناقض، بل يجسد تطورًا علميًا، وتغيرًا في القناعة المبنية على أدلة وحجج علمية قوية.

الكلمات المفتاحية: العِلَّة الصَّرفيَّة، التطوّر، التَّناقض، الحكم الواحد، ابن عُصْفُور.

The Development of Morphological Justifications in The Works of Ibn ʿUsfūr Al-Ishbīlī (D. 669AH) Regarding the Justification of a Single Ruling: An Analytical Study

Assistant Lecturer. Haneen Hadi Hammad Al-Dhiabi

University of Anbar- College of Education for Human Sciences

Abstract:

The research aims to uncover the truth behind what is called the "contradiction among Arabic scholars in the reasoning of a single ruling," through the study of Ibn 'Asfour's morphological reasons, and to clarify that

this phenomenon is not considered a contradiction, but rather a clear development in the concept of reasons. A scholar may change his conviction and accept reasons he had previously rejected due to the presence of scientific and rational evidence that leads to a change in the reasoning, which results in the multiplicity and difference of reasons among scholars for the same ruling because reasons do not conflict with each other. The research relied on a composite methodology, using the descriptive method to observe the morphological reasons in Ibn 'Asfour's works, the analytical method to analyze the statements of Arabic scholars and their reasons, and the comparative method to balance what Ibn 'Asfour reasoned in his works with what other scholars reasoned. The research concluded that the variation of reasons for a single ruling among Arabic scholars in general, and Ibn 'Asfour in particular, does not indicate contradiction but rather embodies scientific development and a change in conviction based on strong scientific evidence and arguments.

Keywords: Morphological Cause (ʿillah), Development, Contradiction, Single Ruling, Ibn ʿUsfūr.

المقدمة:

عَـوّل العُلمَـاء علـى التعَّليـل فِـي تَثبيـتِ الأحكـام وَتَقويـة الاحتجـاج، وَالإجَابـة عَمَّـا يَـدور فِـي ذِهـنِ المُـتعلِّم مِـن أَسـئلةِ علميّـة فِـي وَضـعِ حـدُود اللُّغَـة، وَلِمَـاذَا اختيـر هَـذَا الحُكْـم لهَـذِه الظَّـاهِرَة اللّغويّـة دُوْنَ غَيـره مِـن الأَحْكَـامِ؟ وَمـن عُلمَـاء العربيَّـة الـذِين اعتنـوا بتـأليفِ المؤلفـات عَامَّة، وَ(التَّعلِيل الصَّرفِي) خَاصَّة، هُوَ العالم ابن عُصْفُور الأشبيليّ.

تنطلـق مرحلـة تطـور العلـل فـي العربيّـة ونموهـا وارتقائهـا بالإمـام الخَلِيـل بـن أَحمـد الفَراهِيـديّ (ت:175هـ)؛ لأَنَّـه فِـي طَلِيعَـة العُلمَـاء الـذين اسـتَنبطُوا أحْكَـام اللُّغـة وَأَسـندُوهَا بالعِلـل، وَذكـر عَنـه الزُّبِيـدِيّ الأشـبيليّ(ت:379هـ)، بقولـه: "وَاسـتَنبطَ مِـنَ العَـرُوض وَمِـنْ عِلَـل النحَّو مَا لَمْ يَستَنبِطْ أحَدٌ، وَمَا لَمْ يَسبقه إلى مِثلِه سَابِقٌ"[1].

وَيُعـدّ أَوَّل مـن فطـن إِلـى الاجْتِهَـادِ فِـي التَّعلِيـل؛ وذلـك عنـدما سُـئل عَـنْ أصـل تِلـك العِلـل، وَأسسـها عَلَـى الـذَّوق العَرَبِـيّ، وَهَـذَا مَـا بَيّنـه، بقولـه: "إِنَّ العَـرَب نَطَقـت عَلَـى سَـجِيَّتهَا وَطِبَاعِهَـا، وَعَرَفَـتْ مَوَاقِـع كَلَامِهَـا، وَقَـامَ فِـي عُقُولِهَـا عِلَلـه، وَإِنْ لَـمْ يُنقل ذَلِـكَ عَنهـا، وَاعْتَللـت أَنَـا بمَـا عنـدِي أَنَّـه عِلَّـة لمـا عَلّلتـه مِنـه، فَـإِنْ أَكـن أَصـبت العِلَّـة فَهُـوَ الـذِي التمسـت، وَإِنْ تَكُـن هُنَـاك

عِلَّـة لَـهُ فمثلِـي فِـي ذَلـك مِثل رَجُـل حَكِيم دَخَـلَ دَارًا محكمَـة البنَـاء؛ عَجِيبَـة الـنّظم وَالأَقْسَـام؛ وَقَـد صَـحّت عنـده حكمَـة بانِيهَـا، بـالخَبر الصَّـادِق أو بـالبرَاهِين الوَاضِـحَة والحجـج اللائحَـة، فَكلمَّـا وقـف هَـذَا الرّجُـل فِـي الـدَّارِ عَلَـى شَـيْءٍ مِنْهَـا قَـالَ: إِنَّمـا فَعـلَ هَـذَا هَكَـذَا لعِلَّـةِ كَـذَا وَكَـذَا، ولسبب كَـذَا وَكَـذاَ، سَـنحَت لَـهُ وَخَطـرَت ببَالِـه مُحْتَملـة لـذَلِك، فجَـائِز أَنْ يَكُـون الحَكِيم البـانِي للـدَارِ فَعـلَ ذَلِـكَ للعِلَّـة التـي ذَكَرهَـا هَـذَا الـذِي دَخَـلَ الـدَّار، وَجـائِز أَنْ يَكُـون فَعلـه لغَيْـرِ تِلـك العِلَّـة، إلا أَنَّ ذَلـك مِمَّـا ذَكَـرَه هَـذَا الرَّجُـل مُحْتَمـل أَنْ يَكُـون عِلَّـة لـذَلك، فَـإِنْ سَـنَح لغَيـرِي عِلَّـةٌ لِمَـا عَلَّلتـه مِـن النَّحوِ، هُوَ أليقُ مِمَّا ذَكرتُهُ بالمَعْلُولِ فلْيأتِ بِهَا"[2].

وبنـاء عَلَـى مـا ذُكـر يَكـون (الخَلِيـل بـن أحمـد) قَـدْ شـق بَـاب العِلـل عنـد عُلمَـاء العربيّـة، فاحتـذوا أَثـره وَاتبعـوا مَنْهجـه؛ ولأجـل ذلـك كَثـرت العِلـل وَتَشـعَّبت، ومـن تلقـوا العلـم عنـه سِـيْبَوَيه (ت:180هـ)، فأَخـذَ عنـه مَعنـى العِلـل، وَاتصـفت عِللـه بشَـيْءٍ مـن التَّطـور والارتقـاء؛ لأَنَّـه فـي كثيـر مـن الأحيـان يُعلـل الأَحْكَـام الصَّـرفِيَّة وَالنَّحويَّـة، وَاسـتند فِـي اسْـتِنْبَاط العلـل إلـى مَـا اسـتقر فـي نَفسِـه مـن رهَافَـة الحـسّ لـدى العَـرَب وَسَـلاَمَة ذوقهـم، عَلَـى مَـا سـلّم بـه مـن معلمـه مـن أَنَّ العَرَب أمَّة حَكِيمَة، فأخذ يتأمل وجه الحكْمَة فِيها[3].

وَاسْـتَمر تَطـور العِلـل فِـي (القـرن الثَّالِـث الهجـري) حَتَّـى نمـت لتكـون رديفـة الأحكـام النَّحوِيّـة وَالصَّـرفِيّة، فَـلَا تغيـب عنـه عَلَـى نَحـو مَـا اتّصـف بـه المُبـرّد (ت285:هـ)، فوجـدوا أَنّهـا موضُـوع قـيم، فَأصـبحوا يَضـعُوَن المُؤلفَـات فِيهـا[4]. وَاتَّسـمت عِلـل هَـذِه المَرحلـة بعـدم قربهـا مـن التَّكلُّـفِ، وَاسـتنادها عَلَـى المَعْنَـى وَالـذَّوق العَرَبِـيّ، وميلهـا إِلـى الخِفَّـة، والابتعـاد عـن القُـبْح وَالثِّقل[5].

وبعـدها تـأتي مرحلـة نضـوج العِلـل وازدهارهـا تجسـد نِهَايـة القَـرن الرَّابِـع الهِجـرِي التـي تبـدأ بـ(ابن السَّـرَّاج) (ت:316هـ)، إِلـى عَصـر (أَبـي البَرَكَـاتِ الأَنْبَـارِيّ)، وَتُعـدّ مَرحلـة انتِقَاليَّـة فِـي تَـارِيخ العِلّـة (مرحلـة تطـور العلـل)؛ إِذ أصـبح التَّعلِيـل لَـهُ أُصـوله العَامَّـة، ومُصـطلحَاته الخَاصَّـةِ، وَقَـد تَفَـنّنَ علمـاء العربيّـة فِـي اسـتنبَاط العِلـل مُتَجَـاوزِين (العِلـل الأُول) إِلـى (العِلـل الثَّـوانِيّ وَالثَّوالـث)، فأصـبحت أَكْثَـر نضـجًا وَازدهَـارًا، وبَـدأ التـأليف فِـي العِلَّـة، وَمِـنْ أَهـم

المؤلفات التي وصلتنا هِيَ: (الإِيضَاح فِي عِلَلِ النَّحو)، لأبي القاسم الزَّجاجِيّ، وَ(عِلل النَّحو)، لأبي الحسن الوراق، و(اللّبَاب فِي علل البنَاء وَالإِعْرَاب)، لأبي البقاء العُكْبَرِيّ.

وعلى أساس ما ذُكِرَ، ستركز دراستي على تحليل علل ابن عُصفور الأشبيليّ؛ محاولة في معرفة الأدلة التي تختبئ وراء ظاهرة تعدد العلل في الحكم الواحد، والجدل الذي يكون في بعض مسائله الصَّرفيَّة، الذي أدى بالباحثين أن يقولوا: (ناقض العالم نفسه)؟ ويكون تقسيم البحث على النحو الآتي:

1. العِلَّة في زيادة (تَاء التَّأنِيث) فِي تَصْغِير المُؤنَّث الزَّائِد عَلَى (ثَلَاثَة أَحْرُف).
2. العِلَّة في امتناع تَرْخِيم (سُلَيْمَان) عَلَى (سُلَيْمٍ).
3. العِلَّة في جَمْع (هَالِك) عَلَى (هَوَالك).
4. العِلَّة في جَعل (الأُرْدُنّ) مِن بَاب (أُفْعُلّ) كَـ: (أُسْرُبّ)، وَلَيْسَ مِن بَاب: (سَبْسَبّا).

أوّلًا: العِلَّة في زيادة (تَاء التَّأنِيث) فِي تَصْغِير المُؤنَّث الزَّائِد عَلَى (ثَلَاثَة أَحْرُف).

ومن ملامح تطور العِلل عند ابن عُصْفُور مَا عَلّله فِي تَصغِير (قُدَيْدِيمَة)، فِيمَا أنشده الشَّاعِر[6]:

وَقَدْ عَلَوْتُ قُتُودَ الرَّحْلِ يَسْفَعُنِي يَوْمٌ قُدَيْدِيمَةَ الجَوْزَاءِ مَسْمُومُ

جاء ابن عُصْفُور بهذا البيت مبينًا على أَنَّه صُغَّر شُذُوذًا شَيء مِن المُؤنَّث الذي يزيد عَلَى (ثَلَاثَة) أَحْرُف، بزيادة (التَّاء) فِي آخره، فقيل: فِي تَصْغِير (قُدَّام): (قُدَيْدِيمَة)، وَفِي (وَرَاء): (وُرَيّئَة)، وَإِنْ جَاوزتا (ثَلَاثَة أَحْرُف)، وَهَذا خَارِج عَن القِيَاس؛ لأَنَّ المُؤنَّث إِذَا كَانَ عَلَى (أَرْبَعَة) أَحْرُف فَصاعدًا، كَانَ التَّصْغِير من دُون تاء، ومثال ذلك قَولهم فِي (عَقْرَب): (عُقَيْرب)؛ لأَنَّ الأَصْل القِيَاسِيّ أَنْ تُلحق (تَاء التَّأْنِيث) فِي المُصَغّر المُؤنَّث مُطلقًا، فكُلّ مَا ألحقت فِيه مِن المُصَغّر المُؤنَّث، فهو عَلَى القِيَاس، وما لم تُلحق فِيه، فَخَارِج عَن مُقْتَضَى ذلك القِيَاس[7].

وَإِنْ كَانَ الاسْم المُصغر (ثُلَاثيًّا)، بغير (تاء) زيدت إليه (التَّاء) فِي تَصْغِيره؛ لأَنَّ التَّصْغِير يُعيد الشَّيْء إِلَى أَصْلِه، مثل قولهم: (شَمْس)، وَ(شُمَيْسَة)، وَإِن كَانَ الاسم

المُصغر رُبَاعِيًّا، فإِنَّ (التّاء) لَمْ تُعد إِليه؛ لكَثْرة حُرُوفه، مثل: (زَيْنَب)، و(زُيَيْنِب)، وَاقتَصر رَدّ (التَّاء) على الثُّلَاثِي؛ لقِلَّة حُرُوفه[8]. أَمَّا الاسم المؤنّث الرُّبَاعِي، فقد كَان الأَصْل فِيه أَنْ تلحقه التَّاء؛ تَنْبِيهًا عَلَى التأنيث وهو الأَصْلِ ، كَمَا لحقت المؤنث الثُّلَاثِي، لكِنه لما زاد عدد الحروف اسْتَثْقلوا (التَّاء)، وَكأَنّه صُير الحَرْف الرَّابع عوضًا منها[9].

أَمَّا إِذا كَان أَكْثَر مِن ثَلَاثة أَحْرُف، والتّاء فيه ثابتة، مثل: (قُدَيْدِيمَة)، وَ(أُمَيّمَة)، وَ(وُرَيّئَة)، وهو مُصَغّر: (قُدَّام)، وَ(أَمَام)، وَ(وَرَاء)، فَقَد اختلف العُلماء فِي عِلَّة إِلحَاق (تَاء التَّأْنِيث)، وَانقَسم هَذَا الاختِلَاف على ثَلَاثة آراء، على ما يأتي:

الــرأي الأول: يَرى الفَرَّاء أَنَّ إِلحَاق (تَاء التَّأنِيث) فِي تَصغِير هَذِه الظُّروف هو المطرد قياسًا؛ مستدلًا على ذلك بجواز تَذكيرها وَتَأنِيثها، إِذَا صَغَّره من أراد التأنيث ألحقه (التَّاء)؛ دِلَالة عَلَى تَأنِيثه، وتبعه ثعلب في هذا الرأي، قَالَ الفَرَّاء مُعَلِلاً: "وَالمَوَاضع كُلّها التي يُسَمّيها النَّحويُّون: الظُّرُوف، وَالصِّفَات، وَالمحَالّ[10]، فَهِي ذكرَان إِلّا مَا رَأَيت فِيه شَيْئًا يَدلّ عَلَى التَّأْنيث إِلّا أَنَّهم يُؤنّثُون أَمَام، وَقُدَّام، ووَرَاء، فيَقُولُون: فُلَانٌ وُرَيّئَة الحَائِط، عَلَى وَزْن (وُرَيّعَة)، فيَدخلُون فِي تحقِيرها الهَاء، فَذَلك دَلِيل عَلَى تَأنيثها، وكَذَلك (قُدَّام): (قُدَيْدِيمَة، وقُدَيْدِيم)، قَالَ الشَّاعِر[11]:

قُدَيْدِيمَة التَّجرِيْبِ وَالحِلْم أَنَّني أَرَى غَفَلَاتِ العَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ

وأَمَام تَحقِيرهَا: أُمَيّم، وَأُمَيّمَة"[12]. وقد تبعه فِي هَذِه العِلَّة أبو بَكْر الأَنْبَارِيّ، وَابن الشَّجَري، وَأبو البركات الأَنْبَارِيّ[13].

وَاخْتُلف العلماء فِيما علله الفَرَّاء مِن تَصْغِير (أَمَام) عَلَى: (أُمَيّمَة) وَ(أَمَيّم)، ورفض أَبو حَاتم قَوله الرأي، وأشار إِلى أَنَّه لَا يَثق بحِكَايته؛ لأَنَّه لَمْ يعرف فِي ذلك إِلا التَّذْكِير[14].

وَقَد عَلّل أَبو بَكْر الأنباريّ هذه المسألة من أَنَّ مَا (يُذكّر وَيُؤنّث) إِذَا صَغّره من أراد التأنيث أُلحق بِهِ (تَاء التَّأْنِيث)؛ فَرقًا بَيْن هذه اللُّغة وَلُغَة مِن ذَكَّر، فَقولنا: (قُدَّام)، من حملها على التأنيث، قَالَ فِي تَصْغِيرها: (قُدَيْدِيم)، وَمن حملها على التذكير، قال فِي تَصْغِيرها: (قُدَيْدِيمَة)، وقد بيّن رأيه بعِلل جَدَلِيَّة فِي مَضْمُونها عِلَّة إِلحَاق (التَّاء)، وذلك فِي

تَصْغِير المُؤنَّث الثُّلَاثِي، إذ قَال مُعَلاً: "فَإِنْ قَالَ قَائِل: كَيْف جَازَ أَنْ يُصَغّر الذِّرَاع وَالكرَاع بالهَاء من أَنَّثهما وهُمَا من المُؤنَّث الرُّبَاعي، وَالرُّبَاعِي لَا تَدخله الهَاء؟

قِيل لَهُ: العِلَّة فِي هَذَا أَنَّهم لَوْ صَغّروهما بغَير الهَاء وَهُم يُؤنّثونهمَا؛ لالتبس ذَلك بلُغَة الذين يُذكّرونهمَا، وَأنّثوا الهَاء فِيهمَا ليَكون ذَلك؛ فرقًا بَيْن لُغَة الذين يُؤنّثُون وَالذين يُذكّرُون. هَذَا مَذْهب الفَرَّاء وَأبي العباس"[15]. فَالعِلَّة فِي إلحاق (تَاء التَّأنِيث) فِي تَصْغِير مَا يُذكّر ويُؤنّث؛ تحرزًا من اللَّبس بَيْنَ المُذَكَّر والمُؤنَّث.

وَلَمْ يَرتضِ ابن عُصْفُور رأي الفَرَّاء وَثَعْلَب، بل وصفه بالباطِل، إذْ قَالَ مُعَلاً: "وَهَذَا الذِي ذَهَبَا إليه بَاطِلٌ فِي القِيَاسِ، وَغَيْر مُطَّرِد فِي السَّمَاع: أَمَّا بُطلَانُه فِي القِيَاس فإنَّه إذَا لَمْ تلحق التَّاء فِي تَصْغِير مَا يُذكَّر وَيُؤنَّث فَلَا يلزم التبَاسها، إذْ قَدْ يَقع الفَرق بَيْنهما من جِهَات أُخر، كالإخْبَار، وَالإشَارة، وَالإضْمَار، وَأَمَّا عَدم اطّرَاده فإنَّه لَمْ يُسمع إلا فِي هَذِه الأَلفَاظ الشَّاذّة، وَلَمْ يُسمع فِي نظَائِرها مِن الأَسْمَاء، أَلا تَرَى أَنَّه لَمْ يَحك أَحد فِي تَصْغِير (لسَان) وَ(حَاجِب): (لُسَيّنَة) وَلَا (حُوَيْجِبَة)، وَلَا حُكي فِي سَائِر أَمثَالها فِيما يُذكَّر وَيُؤنَّث؟ فثبت أَنَّ مَا جَاء مِن ذَلك خَرج مُنبهًا عَلَى الأَصْلِ"[16].

الرأي الثّاني: يرى أبو حاتم السّجستَانِيّ أَنَّ العِلَّة فِي إلحَاق (التَّاء)؛ إشْعَارًا بتأنِيثها، وهي غَيْر مُتَصَرّفة، فَلَا يُعلم تأنِيثها إلّا من خلال إسْنَاد الفِعْل إليها؛ لقلة اسْتِعْمَالها فِي الأَسْمَاء، بأَنْ تَقَع فَاعِلًا أَو مُبْتَدأ، وَسَائِر الظُّرُوف حكمها (التّذكير)، فَلَوْ لَمْ تلحق بها (التَّاء) فِي التَّصْغِير لَمْ يعلم بتأنيثها؛ ولأدّى ذلك إلى التباسها بالمُذَكَّر، وَهِيَ العِلَّة التي ذكرها أغلب العُلمَاء، كالمبرِّد، والسيرافي، والفارسيّ، وابن جنّي، وَابن يَسْعُون، وَغَيرهم[17].

ورفض ابن عُصْفُور العِلَّة التي احتجّ بها علماء العربيّة ونعتها بالبُطلَان، وعلّل رفضه لهذه العِلّة، بقوله: "وَهَذَا الذِي ذَهَبُوا إليه بَاطِل، إذْ قَد يُعلم تأنِيثها بالضَّمِير العَائِد عَلَيهَا، وَلَا مَانع مِن ذَلِكَ، أَلا تَرَى أَنَّه قَدْ حُكِيَ التَّذكِير فِي (قُدَّام)، وَاسْتُدلَّ عَلَى ذَلك بعَودة ضَمِير المُذَكَّر عَلَيه، قَالَ الشَّاعِرُ[18]:

أَنتَ امرُؤٌ قُدَّامَ أَبْيَاتِهِ مِن سُوْءِ مَا يَكْسِبُ كَلْبٌ عَقُورْ

لَا زَائِـل عَـنـه فـإِنْ زَارَهُ زورٌ أَلَـمّوا بكَ بئسَ الـمَـزورْ

فَكَمـا اسْـتَدلّ عَلَـى تَـذكِيره بتَـذكِير الضَّـمِير فَمَـا المَـانع أَنْ يَسْـتَدَلّ عَلَـى التَّأنِيـث بتَأنِيثه؟"[19].

الـرأي الثالـث: يـرى أَبـو عَلِـيّ الفَارِسِـيّ أَنَّ إِلحَـاق (تـاء التأنيـث) فِـي تَصْـغِير قـولهم: (قُـدَّام) وَ(وَرَاء)؛ شُـذُوذًا عَمـا عَلَيـه (اسـتِعْمَال الكَثـرَة)؛ لأَنَّ الاسـم المُؤنَّـث إِذا كـان إِذَا كَـانَ رُبَاعيًا لا تُلحـق بـه (التَّـاء) فِـي التَّصْـغِير، نَحْـو: (عَقْـرَب، وَعُقَيْـرَب)، وَالأَصْـل فِيهـا: (عُقَيْرَبَـة)؛ لأَنَّ الحَـرْف الزَّائِـد عَلَـى (الثَّلَاثَـةِ)، وَإِنْ كَـانَ أَصْـلًا فـي الكلمـة بمَنْزِلـة (التَّـاء)، فعَاقَبَتهـا، وصُـغِّرت هَـذِه الأَلْفَـاظ بـ(التَّاء؛) لأَنَّهـا جَـاءت عَلَـى (الأَصْـلِ) المَرْفُـوضِ، كَمَـا فِـي (القَصْـوَى)، وَعَلَـى كُـلّ حَـال، فَهُـوَ أَصْـل مَرْفُـوض شَـاذٌّ، لَا يُقـاس عَلَيـه، وَتبعـه فِـي هَـذِه العِلَّـة ابـن يَسْـعُون، وَالقَيسِـيّ[20].

وحـذا حـذوهم ابـن عُصْـفُور فِـي عِلَّـة إِلحَـاق (تـاء التأنيـث) فِـي تَصْـغِير هَـذِه الظُّـرُوف، إِذْ قَـالَ مُعَلـلاً: "إِنَّهـم شَـذُّوا فِـي شَـيْءٍ مـن تَصْـغِير المُؤنَّـث الزَّائِـد عَلَـى ثَلَاثَـة أَحْـرُف، فَـالحقُوا فِيـه التَّـاء؛ مُنَبِّهَـةً عَلَـى أَنَّ الأَصْـل كَـانَ أَنْ يُـؤتَى بِهَـا، لَـوْلَا أَنَّهـم أَقَـامُوا الحَـرْف الزَّائِـد عَلَـى الثَّلَاثَـة مُقَامهـا، أَلا تَـرَى أَنَّـه قَـدْ قَـالَ فِـي تَصْـغِير (قُـدّام) وَهِـيَ زَائِـدَة عَلَـى ثَلَاثَـةِ أَحْـرُف: (قُدَيْدِيْمَة)؛ فرَجَع إِلى الأَصْلِ المَرْفُوض"[21].

وَتعـددت علـل ابـن عُصـفور فـي هـذا الحكـم؛ إِذْ بَعـد إِبْطَالـه عِلَّـة العلمـاء، تَـابعهم فِيهـا فِـي كتابـه (شَـرح جمـل الزَّجَـاجِيّ) وَأَخـذ بِهَـا، وذلـك بـأَنَّ العِلَّـة فِـي إِلحَـاق (تَـاء التَّأْنِيـث) فِـي تَصْـغِير هَـذِه الظُّـرُوف؛ ليـدلّ علـى تأَنيثهـا، أَي: لَـوْلا زِيَـادة (التَّـاء لالتبسـت بالمُـذَكّر)، فقَـالَ مُعَلـلًا: "وَالـذِي يَتصـرف قَلِـيلًا لَا يَجُـوز تَصْـغِيره إِلَّا ضَـرُورة حَيْـث سُـمِع، وَقِيَاسـه فِـي التَّصْـغِير كقِيَـاس الأَسْـمَاء، إِلَّا أَنَّـك تلحـق المُؤنَّـث مِنْـه تَـاء التَّأْنِيـث وَإِنْ كَـانَ عَلَـى أَزيـد مِـن ثَلَاثَـة أَحْـرُف، وَذَلـك أَنَّـه حَيْـث قَـلَّ تَصْـرِيفه لَـمْ يَكُـن لَـهُ مَـا يُسـتَدلّ بِـهِ عَلَـى تَأْنيثـه بخِـلَاف الأَسْـمَاء المُنْصَـرّفة، فـإِنَّ الإِخْبَـار عَنْهـا وَالإِشَـارة إِلَيْهـا تَـدلّ عَلَـى تَأنِيثهـا؛ فَلـذَلك قِيْـل فِـي تَصْـغِير (قُـدَّام) وَ(وَرَاء): (قُدَيْدِيمَة)، وَ(وُرَيِّئَة)، إِذ لَوْ لَمْ تَلحق تَاء التَّأنيث لتُوهّم أَنَّهمَا مُذكّرَان"[22].

وكذلك الحال بالنسبة إلى عِلّته في كِتَابه (المقرب ومعه مثل المقرب)، فخالفت ما علل به في (المفتاح)، وذلك بقوله في (باب التَّصْغِير): "وَقَالُوا فِي (وَرَاء): (وُرَيِّئَة)؛ لأَنَّها لَا تَنْصَرف، فَلَوْ لَمْ تلحقها التَّاء فِي التَّصْغِير؛ لتوهم أَنَّ الاسْم مُذكَّر... وَقَالُوا: (قُدَيْدِيمَة) فِي تَصْغِير (قُدَّام)؛ للعِلَّة التي تقدّمت فِي: (وَرَاء)"[23].

وَبَعْد معرفة العِلل الوَارِدَة في هذا الحكم، يَتبيّن لِي أَنَّ أرجحها هِيَ أَنَّ عِلَّة إِلحَاق (التّاء) في التصغير؛ لِئلّا يَلتبس المُؤنَّث بـ(المُذَكَّر)، ولا سَبِيل إِلى مَعْرفة تَأْنِيث هَذِه الظُّرُوف، إِلّا بإِلحَاق (التّاء) بها؛ لأنّه قَدْ تَخرج أكثر الأَحْكَام عن القِيَاس؛ حَتَّى لَا يَحصُل لبْسٌ بَيْنَ أبنية العربيَّة، وَتخرج عن المَعْنَى الذي جَاءت لأَجله. وأَمَّا مَا ذكره ابن عُصْفُور فِي رَدّه هَذِه العِلَّة، بأَنَّه قد يُعلم تَأْنيثها بإِعَادة (الضَّمِير) عَلَيها، فَفِيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ (الضَّمِير) قَائِم مَقَام المظهَر فَهُوَ فِي حكمه، وَحكمه هُنَا (الظَّرفِية) عَلَى الدَّوَام، وَحكم (الضَّمِير) خِلَافه[24].

ثانيًا: العِلَّة في امتناع تَرْخِيم سُلَيْمَان عَلَى سُلَيْمٍ.

قال الشَّاعِر[25]:

وَكُلُّ صَمُوتٍ نَثْلَةٍ تُبَّعِيَّةٍ وَنَسْجُ سُلَيْمٍ كُلَّ قَضّاءَ ذَائِلِ

أراد: (سُليمان)، وتعددت آراء عُلمَاء العربيَّة فِي هذه المسألة على ما يأتي:

الرأي الأوّل: يرى المُبَرِّد فيما نُقِل عَنه أَنَّ (سُلَيْمَان) صُغّر (تَصْغِير تَرْخِيم)، وهو أن تحذف زوائد الكلمة، ثم يصغّر. والزوائد في (سليمان) هي: (الياء، والألف، والنّون)، فحُذفت، ثمّ صُغّر ما بَقِي منها، كما قِيل فِي (عمْرَان): (عُمَيْر)، وَفِي (أَزْهَر): (زُهَيْر) بحَذف الزَّوَائِد. وَتبعه فِي هذا الرأي، وَالعِلَّة نفسها كل من السِّيْرَافِي، وابن منظور[26].

الرأي الثَّانِي: أشار السِّيْرَافِي إِلى أَنَّ (سُلَيْمَان) قَدْ يَكون مرخمًا، فأسقطت (الألِف وَالنُّون) مِنْه، كَمَا هو الحال فِي (حكم التَّرخِيم) من حَذف الزّوائد وَرُجُوع الاسم إِلى أَصْله، فيُقال فِي (أَحْمَد): (حُمَيد) وفي (أَزْهَر): (زُهَير)[27].

وأَيَّد القَيْسِيّ هَذَا الرأي، ثُمّ عقب عَلَى الرأي الأوّل بعِلَلٍ جَدَلِيَّة، مَضْمونهَا الاعْتِرَاض عَلَى أَنَّ قول الشاعر: (سُلَيْم) صُغّر تَرخِيم من (سُلَيْمَان)، وَعَلّل ذَلِكَ بقوله:

"أَرَاد: (سُلَيْمَان) فحَذف الألِف وَالنُّون، فإِنْ قِيل: فَهلا حَمَل (سُلَيْم) عَلَى تَحقير التَّرخِيم، كَـ (زُهَيْر) مِن (أَزْهَر)، وَ(سُوَيْد) مِن (أَسْوَد)؟ قِيل لَهُ: يمنع من تَصْغِير (سُلَيْمَان)؛ لأَنَّه مُصَغَّر من (سَلْمَان)، وَإِذَا كَانَ مُصَغَّرًا، لَمْ يَجز تَصْغِيره، كَمَا لَا يُصَغَّر، نَحو: كُلَيْب، وَجُعَيْفِر، وَشَبهه، وَإِذَا كَانَ كَذَلك، كَانَ تَحْرِيفًا لَا تَرْخِيمًا"[28].

ووافقه ابن عُصْفُور فِي هَذَا الرأي، مستندًا إلى العِلَّة نفسها؛ إذ قال: "يُرِيد: سُلَيْمَان، وَلَيْسَ مِن قَبِيل تَصْغِير التَّرْخِيم كَـ (سُوَيْد) وَ(زُهَيْر)؛ لأَنَّ (سُلَيْمَان) مُحَقَّرٌ من (سَلْمَان)، وَالمُصَغّر لَا يَجُوز تَصْغِيره"[29].

وَعلى الرغم من أن ابن عُصفور قد بيّن عِلَّته فِي (المفتاح) والتي يُفهم منها أَنَّ قوله: (سُلَيْم) لَم يَجز أَنْ يَكون تَحقير (سُلَيْمَان)؛ لأَنَّ المُحقر لَا يَجُوز تَحقيره، إلا أَنَّه خَالف ما علّله وتطور فِي عِلّته لَهَذَا الحُكْم؛ إذ بَعْد رَفضه لعِلَّة المُبَرِّد فِي (المفتاح) وإِنْ لَمْ يُصرح باسمه، فَقَدْ تبعه فِي (ضَرَائِر الشِّعْر) مِن أَنَّ (سُلَيْم) مُحقر من (سُلَيْمَان) تَحقير تَرخِيم، من خلال حذف الزَّوَائِد مِنه، ثُمّ تَحقيره[30].

وَبَعد عَرض آراء العلماء الواردة فِي هذا الحكم وَعِللهم فِيهَا يَتبيّن لِي أَنَّ أرجحها هِيَ أَنَّ مَا ذَهَب إِليه القَيْسِي وَابن عُصْفُور فِي (المفتاح) من أَنَّ قوله: (سُلَيْم) لَيس مُرخَّمًا من (سُلَيْمَان)، وَذَلِكَ لما يأتي:

العِلَّة الأولَى: (سُلَيْمَان) مُصغّر مِن (سَلْمَان)، وَالمُصغر لَا يَجُوز تَصغيره.

العِلَّة الثَّانِية: إِنَّ حُكم (التَّرخِيم) حَذْف الزّوائد، وَرُجُوع (الاسْم) إِلى أَصْله، وَمَا بُقِي عَلَى الأصل أَوْلَى مِمَّا يَتَكلّف تصغيره وَهُوَ فِي أَصْله مُصغر.

ثالثًا: العِلَّة في جَمْع هَالِك عَلَى هَوَالك.

قال الشَّاعِر[31]:

وَأَيْقَنْتُ أَنِّي عِنْدَ ذَلكَ ثائِرٌ غَدَاتَئِذٍ أَوْ هَالِكٌ فِي الهَوَالِكِ

تعددت آراء العُلماء فِي عِلَّة جَمع (هَالِك) عَلَى (هَوَالك) على ما يأتي:

الـرأي الأولـى: يـرى المُبَـرِّد أَنَّهـم جَمَعُـوا (هَالِـك) عَلَـى (هَوَالِـك)، وَإِنْ كَـانَ (صِـفَة) لمُـذَكّر عَاقِـل؛ لأَنَّـه (مَثَـلٌ مُسْـتَعْمَل)، وَالأَمْثَـال تكـون عَلَـى لَفْـظ وَاحِـد وَلَا تُغيّـر، وَلـذلك جَـاءَ بِـهِ عَلَى أَصْلِه، وَتبعه فِي هَذِه العِلَّة كل من الجَوْهَرِيّ، وغيره من العُلماء[32].

وأيّـده ابـن عُصْـفُور فِـي هَـذِه العِلَّـة، بقولـه معلـلًا: "قَـولهم: (هَالِـك) فِـي (الهَوَالِـك) إِنَّمـا سَـاغ؛ لأَنَّـه مَثَـلٌ مُسْـتَعْمَلٌ، وَالأَمْثَـال تَجْـرِي عَلَـى لَفْـظٍ وَاحِـد، وَلَا تُغَيَّـر، فَلَـمْ يُغَيّـر جَمْـع (هَالِـك) عَن أَصْلِه"[33]. وَتبعه فِي هَذِه العِلَّة كل من ابن مَنْظُور، وَالشَّاطِبِيّ[34].

الـرأي الثَّـاني: يـرى ابـن الأثيـر أَنَّ جَمعـه (هالـك) عَلَـى (هَوَالِـك) وَهُـوَ (صِـفَة) لمُـذَكّر عَاقِل شُذُوذًا، وتبعه من المُحدثين الحملاوي[35].

الـرأي الثالـث: يـرى الرّضـي أَنَّ جمعـه (هالـك) علـى (هوالـك) غَيْـر شَـاذّ، وأَنَّـه جَمـع (فَاعِلـة) عَلَـى القِيَـاسِ فِـي بَابـه؛ وذلـك لأَنَّـه عَلَـى تَقـدِير حَـذف (موصُـوف)، وَيَجُـوز أَنْ يَكـون (هَوَالِك) جَمع (هَالِكَة) لَا (هَالِك) فَكَأَنَّه قَالَ: (طَائِفَة هَالِكَة)، و(طَوَائِف هَوَالِك)[36].

وَبَعـد أن عرفنـا عِلَّـة ابـن عُصْـفُور فِـي هـذه الحكـم فِـي (المفتـاح)، وأَنَّ مَـا عَلّلـه لَـمْ يُغَيّـر جَمْـع (هَالِـك) عَـنْ أَصْـله؛ لأَنَّـه (مَثَـلٌ مُسْـتَعْمَل)، إلا أَنَّ عِلَّتـه هَـذَه تطـورت فِـي كِتَابـه (المقـرب ومعـه مثـل المقـرب)، وَعَلّـل بعِلَّـة ثانيـة غيـر العِلّـة التـي ذَكرهـا هَهنـا، وَهِـيَ أَنَّـه جَمـع (هَالِك) عَلَى (هَوَالِك) شاذًّا يُحْفظ وَلا يُقَاس عَلَيه[37].

وَعَلـل ابـن عُصـفور بَغَيـر هَـذين العِلَّتـين السـابقتين فِـي كِتَابـه (شـرح جمـل الزجـاجيّ)؛ وذلـك بأَنَّـه جَمـع (هَالِـك) عَلَـى (هَوَالِـك)؛ لأجـل الضَّـرُورَة الشِّـعْرِية[38]. ومـن الممكـن أَنَّ تكـون هَـذِه العِلـل المتعـددة بمعنًـى وَاحِـد عنـده؛ لأَنَّ (الأمثـال) و(الشّـواذ) و(الضّـرائِر) كلّهـا سـماعية، فجمع بينها مِن هَذَا الجَانب.

وَبعـد عـرض العِلـل الـواردة فـي هـذا الحكـم يتبـين لِـي أَنَّ أرجحهـا مَـا عَلّلـه (المُبَـرّد) و(ابـن عُصْـفُور) فِـي كتابـه المفتـاح، مـن أَنَّ جَمعـه عَلَـى (هَوَالِـك)؛ لأَنَّـه (مَثَـلٌ سَـائِر)، فَجَـاءَ بِهِ عَلَى الأصل، وَتَرجِيحِي لها لما يأتي:

العِلَّـة الأُولَـى: إِنَّ مَجِـيء (فَاعِـل) صِـفَة لـ(مُذَكّر عَاقِـل) عَلَـى (فَوَاعِـل)، لَا يُعـدّ شَـاذًّا وَلَا يَخـتصّ بالضَّـرَائِر الشّـعريّة؛ لأَنَّ بَعْـض المحـدثين المُعاصـرِين جَمـع أَكْثَـر مـن (ثَلَاثـين)

شَاهِدًا، وَهِيَ من الألفاظ الفَصِيحَة التي يحتَجّ بِهَا، وَكُلّ وَاحِدة مِنْهَا (صِفَة) لمُذَكَّر عَاقِل، مثل: (حَاسِرُ وَحَوَاسِرُ)، و(قَارِئ وَقَوَارِئ) وَ(كَاهِن وَكَوَاهِن)...إلخ[39].

العِلَّة الثَّانِية: إِنَّ مَا بُقِي عَلَى الأصل الذِي وضع لَهُ أَوْلَى مِن أَنْ يتكَلّف فِيه بتقدِير (حَذف مَوصُوف)، أَو (إِضْمَار)، أَو غَيْر ذلك، كما في جعل الجَمع (صِفَة) لموصُوف، المفرد فِيه (فَاعِلة)، فإِنَّه جَمع (فَاعِلة) عَلَى (فَوَاعِل)، وهِيَ من التأويلات البَعيدة؛ لما تحويه مِن تكلف وتصنع.

رابعًا: العِلَّة في جَعل (الأُرْدُنّ) مِن بَاب (أُفْعُلّ) مثل: (أُسْرُبّ)، وَلَيْسَ مِن بَاب (سَبْسَبّا).

قال الشَّاعِر[40]:

حَنَّتْ قَلُوصِي أَمْسِ بِالأُرْدُنِّ

أجاز عُلمَاء العربيَّة فِي (الأُرْدُنّ) أَنْ تَكُون مِن بَاب (أُسْرُبّ)، أَو مِن بَاب (سَبْسَبّا)، وهي عَلَى النَّحو الآتِي:

الرأي الأوّل: يرى أَبو عَلِيّ الفَارِسِيّ أَنَّ الهَمْزَة فِي (الأُرْدُنّ) زَائِدَة؛ لأَنَّها مثل هَمْزَة (الأُسْرُب) وَغَير ذلك، وَتبعه فِي هَذَا القَوْل كل من ابن يَسْعُون، وَابن بَرِّي[41]. وَعَلّل الفَارِسِيّ ذَلِكَ أَيضًا مِن أَنَّ الأَصْل فِي هَذه الهمزة أَنْ تَكُون زَائِدة وَهُوَ القِيَاس؛ لأَنَّ (الهَمْزَة) إِذَا لحقَت بنَات (الثَّلَاثة) أَنْ يُحكم بزِيَادتها، إِلا أَنْ تكون هناك زِيَادَة تُخرجها عَن ذَلِك[42].

وأيّده ابن عُصْفُور فِي هَذَا الرأي، مستندًا إِلى العِلَّة نفسها، فقال مُعَلِّلًا عَلَى لسانه: "جَعل أَبو عَلِيّ هَمْزَة (الأُرْدُنّ) زَائِدَة، قَالَ: لأَنَّ الهَمْزَة إِذَا لحقت بنَات الثَّلَاثة حُكم عَلَيهَا بالزِّيَادَة، كـ (الغِرقِئ) حَتَّى تَقُوم دِلَالة تُخرِجهَا عَنْ ذَلِكَ، ووزْنه (أُفْعُلّ) كـ (أُسْرُبّ) وَكَـ (أُتْرُجّ)"[43].

الرأي الثَّانِي: يرى أَبو عَلِيّ الفَارِسِيّ أَيضًا أَنْ تَكُون (الأُرْدُنّ) مِثل: (الأَبْلُم)؛ لأَنَّ الأَصْل فِيها التَّخفِيف ثُمّ شُدّد، وَجعل التَّثْقِيل مِن بَابِ (سَبْسَبّا)، وَتبعه كل من ابن يَسْعُون، وَابن بَرِّي[44].

ووافقه ابن عُصْفُور فِي هَذَا الرأي أَيضًا، وَعَلّل ذَلِكَ بقَوْله: "وأَجَازَ أَيضًا أَنْ تَكُون (الأُرْدُنّ) فِي البَيت مِثل (الأُبْلُم)، وَيُجعَل التَّثقِيل فِيه مِنْ بَابِ (سَبْسَبّا) وَ(كَلْكَلّ)؛ وَكَأَنَّ الذِي سَوّغ ذَلِك عِنْدَه اسْتِعْمَاله فِي الكَلَامِ مُخَفَّفًا"[45].

وَبَعد أَنْ عَرض ابن عُصْفُور آراء العُلمَاء وَمَا ورد فيها من عِلل، رَجَّح الرأي الأَوّل عَلَى الثَّانِي، إذ قال مُعلّلًا: "وَالصَّحِيح عِنْدِي الوَجه الأَوّل؛ لأَنَّه اسْتِعْمَاله فِي الكَلَامِ مُشَدّدًا أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا يُخَفَّفه بَعْضهم، وَإِذَا ثَبت تَشْدِيده فِي الكَلَام لَمْ يَجِبْ أَنْ يحمل (الأُرْدُنّ) فِي البَيْت عَلَى أَنْ يَكون مِنْ بَابِ (سَبْسَبّا)؛ لأَنَّ ذَلِك ضَرُورَة لَا يَنْبَغِي أَنْ تُرتكب إلا إِذَا لَمْ يُوجد عَنْهَا مَنْدُوحَة"[46].

وَتبيّن هذه العِلّة أَنَّ الضَّرُورة الشّعريّة عِنْد ابن عُصْفُور مِمَّا لا سَبِيل للشَّاعِر إلى التخلص منها، وَلَا يجوز ارتكَابها إلا إِذَا لَمْ يَجد الشَّاعِر فِي الكَلَام (سعة) لذكر غَيْرهَا. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِك، يَكون قَدْ خَالف الجُمْهُور، وَوافق ابن مَالِك فِي مَفْهُوم الضَّرُورة[47].

وَمِمَّا تَجدر الإِشَارَة إِليه ما طرأ من تغيّر وتطوّر في العلل الصَّرفيَّة عند ابن عُصْفُور في هذه المسألة؛ لأَنَّه أشار في قوله السابق إلى أَنَّ الضرورة لا تُرتكب إلا إذا لم يجد الشّاعر عنها (مندوحة)، مما يُفضي إلى تقليص مجال الجواز في الشّعر. غير أَنَّه أشار في مواضع أخرى من كتابيه (المفتاح) وَ(ضَرَائِر الشِّعْر) إلى أَنَّ الشِّعْر العربيّ يَجُوز فِيْه مَا لَا يَجُوز فِي النثر، سَوَاء أَكَانَ للشَّاعِر عنه (مَنْدُوحَةٌ) أَم لَا؛ أَي: مَا وَقَع فِي الأشعار مُطْلَقًا من مُخَالفَة القَوَاعِد القياسيّة، سَوَاء أَكَان (الشَّاعِر) يَسْتَطِيع أَنْ يَأتِي بغَيرهَا أَم لَا يَسْتَطِيع. وبناء على ما ذُكر، يظهر أَنَّ ابن عُصفور قد تطوّر فهمه للضرورة الشعريّة، وتغير موقفه منها، فخالف ابن مالك ووافق الجمهور، إذ قال مُعَلّلًا: "اعْلم أَنَّ الشِّعْر لما كَانَ كَلَامًا مُوزُونًا يخرجه الزِّيَادَة فِيْه وَالنَّقْص منْه عن صِحَّة الوَزْن، وَيحِيله عن طَرِيق الشِّعْر، أَجَازت العَرَب فِيْه مَا لَا يَجُوز فِي الكَلَام، اضْطَرُوا إِلى ذَلِك أَو لَمْ يَضْطروا إليه؛ لأَنَّه مَوْضع أُلفت فِيْه الضَّرائِر"[48]. ونُقل السّيوطِيّ عن ابن عُصفور أَنَّه قَالَ: "الشِّعْر نَفْسُهُ ضَرُورةٌ، وَإِنْ كَانَ يُمكِنُهُ الخَلاصُ بعبَارَة أُخْرَى"[49].

وَخلاصَـةُ ردّ العلمـاء كَـ(أبي حَيَّـان والشَّـاطِبِي) وَغَيْرِهِمـا، فِـي مَعْنَـى كَـلَام ابـن مَالِـك، أَنَّـه لَا تُوجـدُ ضَـرُورةٌ أَبـدًا؛ لأَنَّ كُـلَّ كلمـة اسـتعملهَا الشَّـاعِرُ وَاضـطَرَّ إِليهَـا، يسـتطيع أَنْ يَسـتَبدلهَا بكلمـة أُخْـرَى، وَيمكـن أَنْ يُغيِّـرَ تَعْبِيـرَه فـي الكـلام إِلـى تَعْبِيـر آخـر، فَمُقتَضَـى حديثـه نَفـيُ الضَّـرُورة مِـن الأَسَـاس. وَإِنَّ العَـرَب قَـد تَرْتَضِـي (الزِّحَـاف) فَتَرتكـبُ الضَّـرُورَة؛ لأجـل غَايَـةٍ مُوسِيقِيَّةٍ لَا تتحقق بالكَلَام القِيَاسِي[50].

وَقَـدْ أشـار بَعْـضُ المُحْـدَثِينَ إِلـى أَنَّ الضَّـرُورة عنـد سِـيْبَوِيه لا تَعْنِـي الاضْـطِرَار البَتَّـة، وَإِنَّمَا يوَافقُ جُمْهُور النّحاة فِي مَفْهُوم الضَّرُورة[51].

وَبِنَـاءً عَلَـى مَـا تقـدّم، يتبـين أَنَّ مَـذهَب سِـيْبَوِيه يَتَّفـقُ مَـعَ مَـذْهَبِ الجُمْهُـور، وَهُـوَ أَرجـحُ المذاهب؛ وذلك للعلل الآتية [52]:

العِلَّـة الأولـى: أَنْ يَكُـونَ لـ(لمَعْنَى الوَاحِـدِ)عِبَارتَان أَو أَكْثَـر تُؤدّيـان المَعْنَـى المَطلُـوب، إِحـداهما مِنْهَـا تَلـزم فِيْهَـا الضَّـرُورة، إِلا أَنَّهـا هِـيَ التـي تطَـابِقُ مُقْتَضَـى الحَـال فَيَخْتَارهَـا الشَّـاعِر؛ لأَجل ذَلك تُغْتَفر الضَّرورة.

العِلَّـة الثَّانيـة: قَـدْ تَـأبى العـرب الكَـلَامَ القِيَاسِـيَّ؛ وذلـك لعَـارِضٍ مِـن عَـوَارِض الزِّحَـاف؛ أَي: يَستَحسِـنُ العَرَبِـيّ بَعْـض (الزِّحَافَـاتِ) مُوسِـيقيًّا، فَيَسْـتَطِيب هَـذِه (التَّفْعِيلَـة المُزَاحِفَـة)، فَيجـيء بكَلَامـهِ مُخَالفًـا للقِيَـاس اللُّغـويّ؛ اسـتطَابة لـذَلِك الزِّحَـاف فيَرْتَكـبُ الضَّـرُورة، كَمَـا ذكـر ذَلِـك ابـنُ جِنِّـي، إِذ قـال: "إِنَّ العَـربَ قَـدْ تَلـزمُ الضَّـرُورة فِـي الشِّـعْرِ فِـي حَـال السِّـعَة أُنْسًـا بِهَـا، وَاعتيـادًا لهَـا وَإِعْـدَادًا لهَـا، لـذَلك عنـد وَقـت الحَاجـة إِليهَـا"[53]. إِذن يبـين فـي هـذا الـنص أَنَّ الحَاجَةَ تدفعُ مستعمل اللُّغة إِلى الخُرُوج عَن القِيَاس المُطَّرِد.

العِلَّـة الثَّالثـة: يـرى ابـنُ فَـارِس أَنَّ الـذِي يـرَفَضُ (الضَّـرُورة)، وَيجعـلُ لُغَـةَ (الشِّـعْر والنِّثْـر) وَاحِـدَة، لَا يُغْتَفـرُ لَـهُ الخُـرُوجَ عَـن قَوَاعـد العَرَبِيَّـة وَأُصُـولهَا وَيُلـزم الشَّـاعِر بِهَـا، أَمَّـا إِذَا خَـالف شَـعره القَواعـد فيُـردُّ وَلَا يُرْتَضَـى بِـهِ، وَيُعـدُّ خَطـأً وَلا يُبـرَّرُ بقولنَـا: (ضَـرُورة)، إِذ قَـالَ: "ومَـا جَعَـلَ الله الشُّـعرَاء مَعْصُـومِين يُوَقُّـونَ الخَطـأ وَالغَلـط، فَمَـا صَـحَّ مـن شِـعْرِهِم مَقْبُـول، وَمَـا أَبَتْـه العَرَبُ وَأُصُولهَا فَمَرْدُود"[54].

العِلَّـــة الرَّابِعَـــة: بَـيّن سـيبويه أَنَّ الضَّـرُورَة مُخْتَصَـةٌ بالشِّـعْر دون النِّثْـر؛ إِذْ صَـرَّحَ فِـي أَكْثَـرِ مـن مَوْضِـع أَنَّـه يَمكـن للشَّـاعِرِ الخُـرُوج عَـن القِيَـاس، إِذْ قَـالَ: "وَلَـيْسَ شَـيْءٌ يَضْـطَرُّونَ إِليـه إِلا وَهُـمْ يُحَـاوِلُون بِـهِ وَجْهًـا"[55]. أَي: إِنَّ مَـا يَـرِدُ فِـي الشِّـعْر العربـيّ مـن (ضَـرُورَاتٍ) يُعـدّ خاضـعًا لقـوانين خَاصَـة تسـمَحُ بِـهِ وَتجيـزُه، وَيسـعى الشَّـاعِر إِلـى رَبـط هـذه الضّـرورات بالمُسـتَعْمَلِ مِـن الكَـلام، فالشَّـاعِرُ حَـيْن يضْـطَرّ، يُرَاعِـي ـ مثلاً ـ أَنْ تَكُـون الضَّـرُورةُ رُجُوعًـا إِلـى أَصْـل لغـويّ، أَو المُشَـابهَة، غَيْرِهَـا مـن العلـل. وَنلَاحـظ هـذا بوضـوح فـي ورُود الضَّـرَائِرِ الشّـعريّة عنْـد سِـيْبَويه، إِذ يحـرص علـى أَنْ يُخَرّجَهَـا عَلَـى أَصْـلٍ مـن الأُصُـول الثَّابِتَـة؛ أَي: يوجّهَا بما يجعلها تنسجم مع قوانين اللُّغَة العربية لا خارجة عنها[56].

العِلَّـــة الخامســـة: مـن الضَّـرُورَات مَـا هُـوَ فـي الأصـل لُغَـةٌ عنْـد العَـرَب، حَتَّـى أَنَّ بَعْضَـهم اسـتَعْملَهَا فِـي سـعَةِ الكَـلَام، ومـع ذلـك لا تَخْـرجُ عـن كُونهَـا (ضَـرُورةً) عنـد جُمْهُـور النَّحَـاة[57]؛ لأَنَّهـا لَا تَجْـرِي عَلَـى القَواعـد القِيَاسِـيَّة التـي وضـعوهَا. وَقَـال سِـيْبِويه بعـدَها: "مَـا يَجُـوزُ فِـي الشِّـعْرِ أَكْثَـرُ مـن أَنْ أَذْكـرَه لَـكَ هَهنَـا؛ لأَنَّ هَـذَا مَوْضـعُ جُمَـل"[58]. وَلا بـدّ مـن الإِشـارة إِلى أَنَّ (الضَّرَائِر الشِّعْرِيَّة) سَمَاعِيَّة، فلَا يَجُوز للمُولَّدِ أَنْ يُحدث شَيئًا مِنْهَا[59].

لأَنَّ اللُّغـة العَرَبِيَّـة غَنِيَّـةٌ بـ(المُفْرَدَات وَالتَّرَاكِيـب)، ممـا يفضـي إِلـى إِمكانيـة الاسـتغناء عـن الضـرائر، مـن خـلال إِبْـدالُ كَلِمَـةٍ بـأُخْرَى، مـن دون الإِخـلال بمعنـى البيـت أو وزنـه الشعريّ.

وَقـد اتفقـت هَـذِه المَـذَاهِب تَتَّفـقُ عَلَـى إِثبـات وجُـودِ الضَّـرائر الشّـعريَّة، لكِنَّهـا اختَلفـت فِي تحديد مَفْهُومِهَا وضوابطها بَيْن التَّوسُّع وَالتَّقييد، مَا عَدَا رَأي ابن فَارِس السَّابِق.

وَبعـد الاطّـلاع علـى آراء العُلمَـاء وعِللهـم فِيهـا، يظهـر لِـي أَنَّ الـرأي الأوّل، القَائِـل: من أَنَّ لفظة (الأُرْدُنّ) من بَاب (الأُسْرُب) هُوَ الرَّاجِح فِي هذا الحكم، وَذَلِك لما يأتي:

العِلَّـــة الأُولَـــى: إِنَّ القَـوْل بتخفيفهـا يُفضـي إِلـى ارتكـاب الضَّـرُورة، بخـلاف القَـوْل بتَشْـدِيدهَا؛ لأَنَّـه ثَبـت اسـتعمالها مشـددة فِـي سـعَة الكَـلَام، وَمَـا لَا يُفضـي إِلـى الضَّـرُورة أَوْلَـى مِمَّا يُفضي إِليها[60].

العِلَّــة الثَّانِيــة: إنَّ اسْـتِعْمَالها مشـددة فِـي سِـعة الكَـلَام أكثَـر مـن اسْـتِعْمَالها مُخَففـة، وَالحَمْل عَلَى ما كثر استعماله أَوْلَى مِن الحَمل عَلَى مَا(قَلّ وَنَدر).

نتائج البحث

1ــ أثبتـت الدراسـة أَنَّ العلـل لا تتـزاحم، ومـن الجـائز أَنْ يُعلّـل الحكـم بعـدة علـل مـن جهـات مختلفـة، فلكـل عِلّـة اعتبارهـا؛ لاخـتلاف اللّهجـات، والقـراءات عنـد العـرب، والنظـر إِلـى الحكم من جوانب متعدّدة، وهو ما يجعل لكل حكم (منظورًا خاصًّا به) في سياقه.

2. جمـع ابـن عُصـفور بـين (الشّـواذ، والأمثـال، والضّـرائر) فـي عِلَّـة جَمـع (هَالِـك) عَلَـى (هَوَالـك)، فلـم ينـاقض نفسـه فـي تعليلـه لهـذا الحكـم؛ لأَنهـا جميعهـا تُعـدّ مـن الشـواهد السّـماعيّة، وقـد اعتمـدت فـي معالجـة هـذه الظـاهرة علـى تتبـع كـلام القُـدامى فـي مفهـوم العلل وطبيعتها الذي يتنافى مع ما ندّعيه بتناقض العلماء في تعليل الحكم الواحد.

3. إِنَّ الغايـة مـن العلـل هـي فـتح بـاب المناقشـة بـين المعلّـم والمـتعلّم فـي بيـان علـل وضـع الأحكـام اللغُويّـة، وتأمـل معجـزات العربيَّـة وتميزهـا عـن اللُّغـات الأخـرى، وترسـيخ أحكامهـا فـي ذهـن المـتعلّم، ومعرفـة إِبداعـه فـي إِمكانيـة تعليلـه لأي حكـم مـن أحكامهـا، وتدريبـه علـى المرونـة وسـرعة البديهـة فـي تعليلهـا، وهـذا لا يتحقـق إلا بمعرفـة العلـل وتقبلهـا مـن المتعلمـين كافـة بالـذي يتناسـب مـع طبيعـة كـل حكـم، ولا يمكـن حفـظ أحكـام اللُّغـة مـن دون معرفـة مـا ورائهـا، وهـذا كلـه لا يمكـن تقييـده بعلَّـة ثابتـة والالتـزام بهـا وعـدم العـدول عنهـا، سواء أكان لعالم الواحد، أم لعلماء العربيّة عامّة.

4ـ تبـيَّن للباحثـة، مـن تتبـع بعـض المؤلفـات، ظـاهرة مهمـة، هـي: الاخـتلاف الكبيـر فـي نسـبة بعـض الكتـب إِلـى مؤلفيهـا؛ وذلـك لأسـباب عـدة، منهـا: قـد تكـون نسـخة الكتـاب قـد أصـابها خـرم فـي بـدايتها أو فـي نهايتهـا، أو افتقارهـا إِلـى أي دلالـة تبـين نسـبتها، كـذكر أحـد

شيوخه، أو ذكر أحد مؤلفاته، وغيرها. وهذا يُعدّ أحد الأسباب في اختلاف علل العلماء في الحكم الواحد عند العالم نفسه في مؤلفاته المختلفة، أو في نسبة الأقوال إليه.

5ـ تبين من الدراسة أنَّ ما يطلق عليه بـ (التناقض)، قد لا يكون كذلك، بل هو تباين رأيين لعالم واحد، أحدهما: قديم، والآخر: جديد، إن صَحَّت نسبة جميع المؤلفات إليه.

6ـإن ذِكرُ بعض العلماء ومنهم ابن عُصْفُور، لكلمة (الاضْطِرَار) جَعَلَ كثيرًا من الدارسين يَقُولُون: إنَّ الضَّرُورة لديهم لا تُرتكب إلا عند انعدام (المندوحة)، وأن الاضْطِرَارُ بمثَابَة قَيدٍ أساسيّ لها، ممَا يجعلهم على اتفاق مَعَ ابن مَالِك، القائل: بعدم جواز ارتكاب (الضَّرورة)، إلا عند الحاجة إليها. لكن يفهم من كلَامِهم أيضًا أَنَّ الشَّاعِرَ لَيْسَ مُضْطرًا إلى ارْتِكَاب الضَّرُورَةِ بقَدر مَا يرِيد وَجْهًا من وجُوه العَرَبِيَّة المُطَّرِدَة، وَهُوَ الصَّحِيح.

7ـ إنَّ الحاجة الموسيقية في الشّعر تدفع مُستعمل اللّغة إلى الخروج عن القياس المستعمل، قد يستطيب الشّاعر (الزحاف) فيرتكب الضّرورة؛ لأَنَّ الإيقاع الشّعريّ يُعدّ مسوغًا لغويًا يُغتفر معه العدول عن القوانين القياسيّة.

الهوامش

(1) طبقات النّحويّين وَاللّغويين:47.

(2) الإيضاح في علل النحو: 66.

(3) ينظر: الكتاب: 32/1.

(4) ينظر: العلة الصرفية وموقعها من الدرس اللغوي الحديث: 12.

(5) ينظر: تأثير الكوفيين في نحاة الأندلس:870/2.

(6) البيت من البحر البسيط، وَهُوَ لعلقمة بن عبدة الفحل في ديوانه:73، برواية: (يَوْم تَجِيْءُ بِهِ الجَوْزَاء مَسْمُومُ).

(7) ينظر: المقاصد الشافية: 414/7، 415.

(8) ينظر: شرح الشافية لركن الدين: 346/1.

(9) ينظر: الكتاب: 481/3، المقاصد الشافية: 403/7.

(10) المَحَالُ "وهي التي يُسميها الكسائيّ: الصِّفَات، وأهل البصرة يسمونها: الظروف". مختصر المذكَّر والمؤنَّث للمفضل بن سلمة: (335). وقال أبو البركات الأَنباري: "ذهب الكوفيون إلى أَنَّ الظرف يرفع الاسم إذا تقدم عليه، ويسمُّون الظرف المحلّ، ومنهم من يسميه الصفة". الإنصاف:44/1.

(11) البيت من بحر الطويل، وَهُو للقطامي فِي ديوانه: 44، وَقيل: لعلقمة الفحل، وَهُوَ فِي ديوانه: 119.

(12) المذكر والمؤنَّث للفراء: 98، 99.

(13) ينظر: ينظر: المذكر والمؤنَّث لأبي بكر الأنباري: 509/1، أمالي ابن الشجري: 416/2، أسرار العربية: 255-256.

(14) ينظر: المذكر والمؤنث للفراء:99، المذكر والمؤنث لأبي حاتم السجستاني:211.

(15) المذكر والمؤنَّث لأبي بكر الأَنباري: 309/2، 310، وينظر: المفتاح: 86.

(16) المفتاح: 86/1، 87.

(17) ينظر: المذكر والمؤنث لأبي حاتم: 211، وللمبرّد: 104، والمقتضب: 272/2، وشرح كتاب سيبويه: 223/4، والتعليقة على كتاب سيبويه: 81/3، والمذكر والمؤنث لابن جني:98، والمصباح:839.

(18) البيتان من بحر السريع، وَلم أتمكن من معرفة قائلهما، وهما في إيضاح شواهد الإيضاح: 519/1.

(19) المفتاح: 85/1 -86.

(20) ينظر: التكملة:315، 316، المصباح:839، إيضاح شواهد الإيضاح:518/1.

(21) المفتاح:85/1.

(22) شرح جمل الزجاجي لابن عُصْفُور:2/ 449.

(23) المقرب ومعه مثل المقرب:477، 479.

(24) ينظر: مجموعة الشافية: 366/1.

(25) البيت من بحر الطويل، وَهُوَ للنابغة الذبياني في ديوانه:155.

(26) ينظر: شرح الكتاب للسيرافي:229/1، لسان العرب:300/12(س ل م).

(27) ينظر: شرح الكتاب للسيرافي: 229/1، 213/4.

(28) ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح: 474/1-475.

(29) المفتاح:19/1.

(30) ينظر: ضرائر الشعر: 168.

(31) البيت من بحر الطويل، وَهُوَ لابن جذْلِ الطِّعَان في لسان العرب:10/ 504(ه ل ك)، يروى: فأيَقْنْتُ أني ثائر ابنِ مُكَدمٍ.

(32) ينظر: المقتضب: 219/2، والصحاح: 957/3، 1617/4 (ه ل ك).

(33) المفتاح: 659/2.

(34) ينظر: لسان العرب: 159/6 (ف ر س)، 504/10، (ه ل ك)، والمقاصد الشافية: 183/7.

(35) ينظر: البديع فِي عِلم العَربية: 139/2، وشذا العرف في فن الصرف: 139.

(36) ينظر: شرح الشافية للرضي: 154/2، والنحو الوافي: 654/4.

(37) ينظر: المقرب ومعه المقرب: 499.

(38) ينظر: شرح الجمل لابن عُصفور: 134/3.

(39) ينظر: فِي علم الصرف:111، والنحو الوافِي:4/ 654، 655، وجُمُوع التصحيح والتكسير فِي اللّغة العربية:57.

(40) البيت من بحر الرجز، وَهُو للعجاج فِي ديوانه:205.

(41) ينظر: الحَلبيات: 357، والمصباح: 1194، وشرح شواهد الإيضاح: 494.

(42) ينظر: الحَلبيات: 357.

(43) المفتاح:375/2.

(44) ينظر: الحلبيات: 357، 358، والمصباح: 1194، وشرح شواهد الإيضاح: 494.

(45) المفتاح: 2/ 375.

(46) المفتاح:375/2، 376.

(47) ينظر: الاقتراح: 34، والضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر: 8.

(48) ضرائر الشعر:13، وينظر: المفتاح:556/2.

(49) الاقتراح:34.

(50) ينظر: المقاصد الشافية:493/1-496، والضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر:8.

(51) ينظر: الشاهد وأصول النحو:305.

(52) ينظر: المقاصد الشافية:495/1، 496، 497، والضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر:6.

(53) الخصائص: 306/3.

(54) الصاحبي في فقه اللّغة: 213.

(55) الكتاب: 32/1.

(56) ينظر: الكتاب: 160/3، والأصول في النحو: 435/3.

(57) ينظر: الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر: 34.

(58) الكتاب: 32/1.

(59) ينظر: الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر: 9.

(60) ينظر: الأشباه والنظائر:95/2، 202.

المصادر:

1- أسرار العربية، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت 577هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

2- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: مجموعة محققين مطبوعات مجمع اللغة العربية -دمشق، 1407هـ -1987م.

3- الأُصُولُ فِي النَّحْوِ، لأبي بَكْرِ مُحَمَّد سَهل بن السَّرَّاج النَّحوِيّ البغدَادِيّ (ت316هـ)، د. عَبد الحَسين الفتليّ، النَّاشر: مؤسسة الرّسالة-بيروت، الطبعة الثَّالثة، 1417-1996م.

4- الاقتِرَاح فِي أُصُول النَّحو، للإمَام جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيّ (ت911هـ)، ضَبطه وَعَلَّق عَلَيه: عَبد الحَكِيم عَطِيَّة، رَاجعَهُ وَقَدَّم لَهُ: عَلَاء الدِّين عَطِيَّة، النَّاشر: دَارُ البَيروتِي-دمشق، الطَّبعة: الثَّانية، 1427-2006م.

5- أمالي ابن الشجري، لضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (ت 542هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1991م.

6- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت577هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولَى 1424هـ-2003م.

7- إِيْضَاحُ شَوَاهِد الإِيْضَاح: لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت 6هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن حمود الدَّعجَاني، النَّاشر: دَار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الأولَى، 1408 هـ -1987م.

8- الإِيْضَاحُ فِي عِلل النَّحو، لأبي القَاسِم الزَّجَّاجِي (ت 337)، تحقيق: د. مَازن المبارك، الناشر: دار النفائس -بيروت، الطبعة: الخامسة، 1406 هـ -1986م.

9- البديع في علم العربية، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606 هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولَى، 1420 هـ.

10- تأثير الكوفيين في نحاة الأندلس، لمحمد بن عمار درين، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي -الرياض، الطَّبعة: الأولَى، 1427هـ -2006م.

11- التعليقة على كتاب سيبويه، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبي علي (ت 377هـ)، تحقيق: د. عوض بن حمد القوزي (الأستاذ المشارك بكلية الآداب)، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

12- جُمُوعُ التَّصحِيح وَالتَّكسِير فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّة، لعبد المنعم عبد العال، مَكتبة الخانجي ـ القَاهِرة.

13- الخَصَائص، لأبي الفَتْح عثمان بن جِنِّي الموصليّ (ت 392هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

14- ديوان العجاج رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه، تحقيق: د. عبد الحفيظ السطلي، الناشر: مكتبة أطلس –دمشق، 1971م.

15- ديوَان القُطَامِيّ، لعُمير بن شُييم بن عَمرو بن عباد التَّغلبِي (ت101هـ)، تَحقيق وَدراسة: محمود الربيعي، النَّاشر: الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، الطبعة: الأولَى، 2001م.

16- ديوان النابغة الذبياني، شَرْح وتعليق: د. حنا نصر الحِتّي، النَّاشِرُ: دَارُ الكتاب العربي –بيروت، الطَّبعة: الأولى، 1411هـ -1991م.

17- ديوان علقمة الفحل، شرحه: الأعلم الشنتمري، تحقيق: لطفي الصقال، وريّة الخطيب، راجعه: د. فخر الدين قباوة، الناشر: دَار الكتاب العربي . حلب، الطَّبعة: الأولَى، 1389هـ . 1969م.

18- الشَّاهِدُ وَأُصُولُ النَّحْو فِي كِتَابِ سِيْبَوَيْه، لخديجة الحَديثيّ، النَّاشر: جَامعة الكويت، الطَّبعَة: الأولى، 1394هـ . 1974م.

19- شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي (ت:1351هـ)، شرحه وفهرسه واعتنى به د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة: السابعة، 1435هـ ـ 2014.

20- شَرْحُ جُمَلِ الزَّجَّاجِيّ، لأبي الحَسَنِ عَلِيّ مُؤْمِن بن مُحَمَّد بن عَلَيّ ابن عُصْفُور الأَشْبِيلِيّ (669هـ)، قَدَّمَ لَهُ وَوضع هَوَامِشه وَفَهَارِسَه: فَوَّاز الشعَّار، إِشْرَاف: د. أميل

بَـديع يَعقـوب، النَّاشـر: دَارُ الكُتـب العلميَّـة–بيـروت– لبنـان، الطَّبعَـة: الأولَـى، 1419هـ–1998م.

21– شَـرْحُ شَـافِية ابـن الحَاجـب، لحَسـن بـن مُحمـد بـن شـرف شـاه الحسـيني الأسـترابـاذي، ركـن الـدين (ت 715هـ)، تَحقِيـق: د. عبـد المقصـود محمـد عبـد المقصـود، الناشـر: مكتبـة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ–2004م.

22– شـرح شـافية ابـن الحاجـب، لمحمـد بـن الحسـن الرضـي الإسـتراباذي، نجـم الـدين (ت686هـ)، تَحقِيـق: محمـد نـور الحسـن، وَمحمـد الزفـزاف، وَمحمـد محيـي الـدين عبـد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1395 هـ –1975م.

23– شَـرْحُ شَـوَاهد الإِيْضَـاح، لعَبْـدِ الله بـن بَـرِّي، تَحقِيـق: د. عِيـد مُصـطفَى دَرويـش، النَّاشـر: الهَيئة العَامَّة لشؤون المطابع الأمِيرية –القاهِرة، 1405هـ –1985م.

24– شـرح كتـاب سـيبويه، لأبـي سـعيد السـيرافي الحسـن بـن عبـد الله بـن المرزبـان (ت 368 هـ)، تحقيـق: أحمـد حسـن مهـدلي، علـي سـيد علـي، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2008م.

25– الصـاحبي فـي فقـه اللغـة العربيـة ومسـائلها وسـنن العـرب فـي كلامهـا، لأحمـد بـن فـارس بـن زكريـاء القزوينـي الـرازي، أبـي الحسـين (ت395هـ)، الناشـر: محمـد علـي بيضـون، الطبعة: الطبعة الأولَى 1418هـ–1997م.

26– الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة، لأبـي نصـر إسـماعيل بـن حمـاد الجـوهري الفـارابي (ت393هـ)، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفـور عطـار، الناشـر: دار العلـم للملايـين – بيـروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ –1987م.

27– ضَـرَائِر الشِّـعْر، لعلـي بـن مـؤمن بـن محمـد، الحَضْـرَمي الإشـبيلي، أبـي الحسـن المعـروف بـابن عصـفور (ت669هـ)، تحقيـق: السـيد إبـراهيم محمـد، الناشـر: دار الأنـدلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولَى، 1980م.

28- الضَّـرائِرُ وَمَـا يَسـوغ للشَّـاعِرِ دُوْنَ النَّـائِر، لليسـد محمـود شـكري الآلوسِـي، شَـرحه: مُحَمَّـد بَهجـة الأزدي، النَّاشـر: المكتبـة العَرَبِيَّـة ـ بغـداد، وَالمطبعـة السـلفية ـ مصـر، 1341هـ-1922م.

29- طبقـات النحـويين واللغـويين، لمحمـد بـن الحسـن بـن عبيـد الله بـن مـذحج الزبيـدي الأندلسـي الإشـبيلي، أبـي بكـر (ت: 379هـ)، تحقيـق: محمـد أبـو الفضـل إبـراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

30- العِلَّـةُ الصَّـرْفِيَّةُ وَمَوْقعُهَـا مِـن الـدَّرس اللّغـوي الحَـديث، إِعـداد: عبـد الكـريم محمـود عَلِـيّ القَيسـيّ، بإِشـراف: أ. د. مـي فاضـل الجبـوريّ، رسـالة دكتـوراه فِـي جامعـة بغـداد، كليـة الآداب، 1422هـ ـ 2001م.

31- فِـي عِلـمِ الصَّـرْفِ، لأمـين عَلِـيّ السَّـيد، النَّاشـر: دَارُ المعـارف ـ مصـر، الطَّبعَـة: الثَّانيـة، 1972م.

32- كتـاب التكملـة، لأبـي علـي الحسـن بـن أحمـد بـن عبـد الغفّـار النحـويّ (ت377)،تحقيـق ودراسـة: الـدكتور كـاظم بحـر المُرجـان، الناشـر: عـالم الكتـب ــ بيـروت، الطبعـة: الثانية،1419هـ ـ 1999م.

33- الكِتَـاب، لعَمـرو بـن عثمـان بـن قَنبـر الحـارثي بـالولاء، أبـي بشـر، الملقـب بسـيبويه (ت180هـ)، تَحقيـق: عبـد السَّـلَام مُحَمَّـد هَـارُون، الناشـر: مكتبـة الخـانجي-القـاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408هـ -1988م.

34- لسـان العـرب، لمحمـد بـن مكـرم بـن علـى، أبـي الفضـل، جمـال الـدين ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـي الإفريقـي، (ت711هـ)، الناشـر: دار صـادر - بيـروت، الطبعـة: الثالثة -1414هـ.

35- مَجْمُوعـةُ الشَّـافِيَّة فِـي علمـيّ التَّصْـرِيفِ وَالخَـطّ، وَهِـيَ تشـتمل علـى مـتن الشَّـافية لابـن الحَاجـب وخمسـة شُـرُوح لهـا: شَـرْح الشَّـافِية للجـاربردي (ت: 746هـ)، لنّقـرة كـار (ت: 776هـ)، وَحاشـية علـى شـرح الجـاربردي لابـن جماعـة (ت: 819هـ)، وَالمنـاهج الكافيـة فـي شـرح الشـافية لزكريّـا الأنصـاري (ت: 926هـ)، والفوائـد الجليلـة فـي شـرح الفرائـد

الجميلة لإبراهيم الكرماني (ت:1016هـ)، ضبطها واعتنى بها: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دَار الكتب العلمية . بيروت، 1435هـ ـ 2014م.

36- مُختصر المُذَكَّر وَالمُؤنَّث، للمفضل بن سلمة (ت:300هـ)، حَقَّه وَقَدّم لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيه: د. رمضان عبد التَّواب، الناشر: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، مستل من مجلة: معهد المخطوطات العربية، المجلد: 17، الجزء الثاني.

37- المُذَكَّر وَالمُؤنَّث، لأبي العباس مُحمد بن يَزيد المُبَرِّد (ت: 286هـ)، حَقَّقه وَقَدَّم له وعلَّق عليه: د. رمضان عبد التواب، وصلاح الدين الهادي، الناشر: مطبعة دَار الكتب، 1970م.

38- المذكر والمؤنث، لأبي الفَتح عثمان بن جِنّي (ت: 392هـ)، تحقيق وتقديم: د. طارق نجم عبد الله، الناشر: دار البيان العربي . جدة، الطَّبعة: الأولى، 1405هـ . 1985م.

39- المذكر والمؤنث، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت: 328 هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، الناشر: جمهورية مصر العربية – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث، 1401هـ-1981م.

40- المُذَكَّرُ وَالمُؤنَّثُ، لأبي حَاتِم سهل بن مُحَمَّد السِّجستانِيّ (ت255هـ)، تَحقيق: د. حَاتِم صَالح الضَّامن، النَّاشر: دَارُ الفِكْرِ –دمشق، الطَّبعَة: الأولَى، 1418هـ – 1997م.

41- المُذَكَّر وَالمُؤنَّث، لأبي زَكريَّا يحيى بن زياد الفرَّاء (ت: 207هـ)، حققه وَقدم لَهُ وعلق عليه: د. رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة دَار التراث ـ القاهرة.

42- المسائل الحلبيات، لأبي علي الفارسيّ (ت377 هـ)، تحقيق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ –1987م.

43- المصباحُ لما أعتم مِن شَوَاهِدِ الإِيْضَاح، لأبي الحَجَّاج يوسف بن يَبقَى بن يَسْعُوَن، تَحقِيق: د. مُحَمَّد بن حمُود الدَّعجَانِيّ، النَّاشر: عمادة البَحث العلمِيّ فِي الجَامعةِ الإِسْلَامِيَّة-السعودية، الطَّبعَة الأولَى، 1429هـ -2008م.

44- المِفْتَاحُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الإِيْضَاح، لأبي الحَسن بن مؤمن بن عُصْفُور الإِشْبِيلِيّ (ت 669هـ)، دراسة وَتحقيق: رَفِيع بن غَازي بن نافع السلميّ، النَّاشر: مَركز الملك فَيصل، الطَّبعَة الأولَى، 1436هـ - 2015م.

45- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790 هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، الجزء الأول/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الجزء السابع/ د. محمد إبراهيم البنا/د. سليمان بن إبراهيم العايد/د. السيد تقي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

46- المُقْتضب، لأبي العَبَّاس مُحَمَّد بن يَزيد المُبَرِّد (ت 285هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عَبد الخالق عضيمة، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

47- المُقرّبُ وَمَعَهُ مُثُل المُقرّب، لأبي الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ ابن عُصْفُور الحضرمي الأشبيلي (ت669هـ)، تَحقيق وَتَعليق وَدِرَاسَة: عَادل أَحْمَد عَبد الموجود، وَعَلِيّ مُحَمَّد مَعوَّض، النّاشر: دَارُ الكُتب العلمِيَّة ـ بيروت ـ لبنان، الطَّبعَة: الأولى، 1418هـ . 1998م.

48- النحو الوافي، لعباس حسن (ت1398هـ)، الناشر: دار المعارف -مصر، الطبعة: الخامسة عشرة.